



جمعية ترفيه طيبة الأهلية
Taibah Entertainment Assoc.



لائحة الصلاحيات

صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات المفروضة

جهة الاعتماد	رقم قرار الاعتماد	تاريخ الاصدار	رقم الاصدار
مجلس إدارة جمعية ترفيه طيبة	(٢/٧)	٢٠٢٠	١,٠



المحتويات

- | |
|---|
| ١. صلاحيات مجلس الإدارة |
| ٢. صلاحيات رئيس مجلس الإدارة |
| ٣. صلاحيات المدير التنفيذي – المدير العام |
| ٤. صلاحيات الشؤون الادارية |
| ٥. صلاحيات الشؤون المالية |
| ٦. جداول الصلاحيات المفوضة |



• صلاحيات مجلس الإدارة

١. اعتماد خطط عمل الجمعية كالخطة الاستراتيجية والتنفيذية وغيرها.
٢. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
٣. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
٤. وضع أسس ومعايير حوكمة الجمعية التي لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
٥. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتدة، وغيرها من العمليات البنكية.
٦. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أمالك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
٧. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
٨. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
٩. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيتها بعد اعتمادها من الوزارة.
١٠. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
١١. التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
١٢. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها.
١٣. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
١٤. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
١٥. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
١٦. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
١٧. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

١٨. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
١٩. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية المستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
٢٠. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
٢١. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
٢٢. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
٢٣. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
٢٤. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
٢٥. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
٢٦. وضع القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
٢٧. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
٢٨. يحق للمجلس تفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام في تطبيق وممارسات هذه الصلاحيات.



• صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

١. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٢. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
٣. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
٤. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
٥. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير العام أو المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
٦. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٧. يحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض هذه الصلاحيات في حال الاحتياج لذلك.


• صلاحيات المدير التنفيذي – المدير العام .

١. انتداب منسوبى الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
٢. متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
٣. اعتماد تقارير أداء العاملين في الجمعية.
٤. الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
٥. اعتماد إجازات منسوبى الجمعية كافة.
٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
٧. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.


• صلاحيات الشؤون الإدارية

١. إعداد دليل وإجراءات الشؤون الإدارية.
٢. المساهمة في تطوير دليل وإجراءات الشؤون الإدارية.
٣. إعداد الأوصاف الوظيفية وتطويرها.

٤. الإعلان عن الوظائف الشاغرة.



٥. المساهمة في اختيار الموظفين الجدد.
٦. إعداد قائمة بالوظائف الجديدة.
٧. إعداد عقود عمل العاملين.
٨. إعداد قرارات التعيين لاعتمادها.
٩. إعداد أوراق الإقالات الموظفين مع إبداء الأسباب لذلك.
١٠. إعداد أوراق ترقیات العاملین.
١١. إعداد لائحة أجور العاملين مع العلاوات والزيادات السنوية.
١٢. إعداد لائحة الانتداب للموظفين.
١٣. المشاركة في تقييم أداء العاملين واستجوابهم.
١٤. اعتماد تشكيل لجنة التظلم المقدم من الموظفين وإعداد التقارير في ذلك.
١٥. إعداد نماج الإجازات السنوية الممنوحة للموظفين.



• صلاحيات الشؤون المالية

١. المساهمة في إعداد اللوائح المالية.
٢. المساهمة في تطوير وتعديل السياسات والإجراءات المالية.
٣. المشاركة في إعداد الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة.
٤. المشاركة في إعداد الموازنة الاستثمارية للجمعية.
٥. إعداد ميزان مراجعة حسابات الصندوق .
٦. إعداد التقارير المحاسبية السنوية والدورية.
٧. تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية، وعرضها على المحاسب القانوني لتطبيقها واستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي.
٨. المحافظة على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية في مقر الجمعية.
٩. إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها .
١٠. تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.
١١. إجراء الجرد السنوي وكذلك الجرد المفاجئ السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية.
١٢. مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية، والتأكيد من صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة.
١٣. تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية والحسابات الختامية.
١٤. تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية.
١٥. طلب فتح أو إقال الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية لدى البنوك.
١٦. صرف المخصصات المالية وفق العقود المبرمة.
١٧. إعداد التقارير المالية لمجلس الإدارة.





• قائمة الصلاحيات المفوضة

ت تكون اللائحة من الجداول وفق البنود التالية:

البند الأول: تفويض الصلاحيات

الفقرة	البند	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدراء الإدارات
١	اعتماد لائحة الصلاحيات.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٢	تعديل لائحة الصلاحيات.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٣	تعليق مؤقت لصلاحيات المدير العام.	اعتماد	إخطار	-
٤	تعليق مؤقت لصلاحيات المدير التنفيذي لأسباب محددة.	اعتماد	إخطار	-
٥	تعليق مؤقت لصلاحيات مدراء الإدارات لأسباب محددة.	-	إعداد	إخطار
٦	تعليق مؤقت لصلاحيات رؤساء الأقسام لأسباب محددة.	-	-	إعداد

البند الثاني: اعتماد الهيكلة

الفقرة	البند	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدراء الإدارات
١	اعتماد هيكل التنظيمي العام والهيئات الفرعية للجمعية.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٢	إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي العام والهيئات الفرعية للجمعية.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٣	اعتماد الوظائف الرئيسية في الهيكل التنظيمي للجمعية.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٤	اعتماد تسكين في كل وظيفة ضمن الميزانية.	إخطار	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٥	اعتماد تسكين في كل وظيفة خارج الميزانية.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٦	اعتماد الخطة التشغيلية السنوية.	اعتماد	توصية	إعداد (إدارات الجمعية)

البند الثالث: الشؤون المالية

الشأن المالي

الفقرة	البند	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدراء الإدارات
١	اعتماد اللوائح المالية.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٢	تطوير وتعديل السياسات والإجراءات المالية.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٣	اعتماد الموازنة التقديرية.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٤	تعديل الموازنة التقديرية	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٥	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية بحد أقصى (٢٠٪) من قيمة البند.	-	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٦	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية ما زاد عن (٢٠٪) من قيمة البند.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٧	إجراء المناقلة بين المبالغ المخصصة في بنود الموازنة التقديرية.	-	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٨	إدراج بنود جديدة لم تدرج في الميزانية التقديرية.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٩	اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير المراجع القانوني.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)

الشئون المالية

المقدمة	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	ال Benson	الفقرة
إعداد (الشئون الإدارية والمالية)	توصية	اعتماد	تصديق القوائم المالية للجمعية.	١٠
إعداد (الشئون الإدارية والمالية)	توصية	-	اعتماد المخصصات السنوية.	١١
إعداد (الشئون الإدارية والمالية)	توصية	-	فتح أو قفل الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية لدى البنوك.	١٢
إعداد (الشئون الإدارية والمالية)	توصية	-	إلغاء الشيكات، إصدار بدل فاقد للشيكل، إيقاف صرف شيكل.	١٣
إعداد (الشئون الإدارية والمالية)	توصية	-	اعتماد طلبات إصدار الشيكات.	١٤
توصية	موافقة	اعتماد	التوفيق على الشيكات وجميع المعاملات البنكية.	١٥
اعتماد	إخطار	-	الشراء المباشر بدون عروض أسعار حتى (١٠٠٠) ريال.	١٦
توصية	اعتماد	-	الشراء المباشر بدون عروض أسعار ما زاد قيمته عن (١٠٠٠) ريال وحتى (١٠,٠٠٠) ريال.	١٧
توصية	اعتماد	-	التصريح بصرف عهدة نقدية مؤقتة أكثر (١٠,٠٠٠) ريال.	١٨
توصية	موافقة	اعتماد	الموافقة على إزالة أو بيع الأصول ما زادت قيمتها الدفترية عن (١٠٠,٠٠٠) ريال.	١٩

الشئون المالية

الفقرة	البند	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدراء الإدارات
٢١	الموافقة على إزالة أو بيع الأصول ما زادت قيمته الدفترية عن (١٠٠,٠٠٠) ريال إلى (١٠٠,٠٠٠) ريال.	إخطار	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٢٢	الموافقة على إزالة أو بيع الأصول ما نقصت قيمته الدفترية عن (١٠٠,٠٠٠) ريال.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٢٣	اعدام الديون لأكثر من (٥,٠٠٠) ريال.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٢٤	اعدام الديون لأقل من (٣,٠٠٠) ريال.	إخطار	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٢٥	اعتماد طلبات الشراء أو التوريدات ضمن الخطة ما زاد عن (١٠,٠٠) ريال.	-	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٢٦	اعتماد احتياجات الشراء أو التوريدات ضمن الخطة بحد أقصى عن (٣٠,٠٠) ريال.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٢٧	اعتماد المشتريات الطارئة والعاجلة التي خارج الخطة ولا تتحمل التأخير ما زاد عن (١٠٠,٠٠٠) ريال.	اعتماد	موافقة	توصية
٢٨	اعتماد المشتريات الطارئة والعاجلة التي خارج الخطة ولا تتحمل التأخير بحد أقصى (١٠٠,٠٠٠) ريال.	-	اعتماد	توصية
٢٩	اعتماد المشتريات الطارئة والعاجلة التي خارج الخطة ولا تتحمل التأخير حتى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال.	-	إخطار	اعتماد
٣٠	إبرام العقود الخاصة بتنفيذ الأعمال والخدمات ضمن الخطة مما لا يزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.	اعتماد	موافقة	مراجعة/توصية
٣١	إبرام العقود الخاصة بتنفيذ الأعمال والخدمات ضمن الخطة من (١٠٠,٠٠٠) إلى (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.	اعتماد	اعتماد	مراجعة/توصية

البند الرابع: الشؤون الإدارية / (الموارد البشرية).

الشؤون الإدارية / (الموارد البشرية).

الفقرة	التصنيف	البند	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدراء الإدارات
١	النحو والتنمية	اعتماد دليل سياسات وإجراءات الموارد البشرية.	اعتماد	مراجعة/توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٢		تطوير وتعديل لوائح وسياسات وإجراءات الموارد البشرية.	اعتماد	مراجعة/توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٣		تطوير المهام الخاصة بالمدير العام.	اعتماد	مراجعة/توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٤		تطوير المهام الخاصة بالمدير التنفيذي.	-	موافقة	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٥		تطوير المهام الخاصة بمدراء الإدارات وباقى الموظفين.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٦		الإذن بالإعلان عن وظائف شاغرة.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٧		تشكيل لجنة اختبار المتقدمين على الوظائف.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٨		اعتماد نتيجة اختبار المتقدمين على الوظائف.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٩		اعتماد التوظيف الموسمي.	-	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
١٠		استحداث وظيفة جديدة.	-	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
١١	البيان	اعادة تصنيف الوظائف ضمن سلم الرواتب المعتمدة.	اعتماد	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
١٢		قرارات التعيين لوظيفة المدير العام.	اعتماد	إعداد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
١٣		قرارات التعيين لوظيفة المدير التنفيذي.	اعتماد	إخطار	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
١٤		قرارات التعيين لوظيفة مدراء الإدارات.	-	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
١٥		قرارات التعيين لوظيفة رؤساء الأقسام وباقى الموظفين.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
١٦		إقالة المدير العام لأسباب محددة.	اعتماد	-	-
١٧		إقالة المدير التنفيذي لأسباب محددة.	اعتماد	إخطار	-
١٨		إقالة مدراء الإدارات لأسباب محددة.	-	إعداد	إخطار
١٩		إقالة رؤساء الأقسام وباقى الموظفين لأسباب محددة.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٢٠	الإقالة	الموافقة بالقبول / رفض استقالة المدير العام.	اعتماد	إخطار	-
٢١		الموافقة بالقبول / رفض المدير التنفيذي.	اعتماد	إعداد	إخطار
٢٢		الموافقة بالقبول / رفض مدراء الإدارات.	-	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)

٢٣			الموافقة بقبول استقالة رؤساء الأقسام وبقى الموظفين.	
٢٤			توقيع عقود العمل لمن صدرت قرارات تعين وتجدد عقودهم لوظيفة المدير العام.	
٢٥			توقيع عقود العمل لمن صدرت قرارات تعين وتجدد عقودهم لوظيفة المدير التنفيذي.	
٢٦			توقيع عقود العمل لمن صدرت قرارات تعين وتجدد عقودهم لوظيفة مدراء الإدارات.	
٢٧			توقيع عقود العمل لمن صدرت قرارات تعين وتجدد عقودهم لباقي الوظائف.	
٢٨			الترقية لشغل منصب المدير العام.	
٢٩			الترقية لشغل منصب المدير التنفيذي.	
٣٠			الترقية لشغل منصب مدير إدارة.	
٣١			الترقية لشغل منصب رئيس قسم وبقى الموظفين.	
٣٢			لائحة الأجر (سلم الرواتب).	
٣٣			تحديد راتب المدير العام.	
٣٤			تحديد راتب المدير التنفيذي.	
٣٥			تحديد راتب مدراء الإدارات.	
٣٦			تحديد راتب رؤساء الأقسام وبقى الموظفين.	
٣٧			منح العلاوات والزيادات والمكافآت للأمين العام.	
٣٨			منح العلاوات والزيادات والمكافآت للمدير التنفيذي.	
٣٩			منح العلاوات والزيادات والمكافآت لمدراء الإدارات.	
٤٠			منح العلاوات والزيادات والمكافآت لرؤساء الأقسام وبقى الموظفين.	
٤١			إجمالي المكافآت المالية حتى (٢٥,٠٠٠) ريال لمرة واحدة في السنة.	
٤٢			إجمالي المكافآت المالية من (٢٥,٠٠٠) إلى (١٠٠,٠٠٠) ريال لمرة واحدة في السنة.	
٤٣			إجمالي المكافآت المالية أكثر من (١٠٠,٠٠٠) ريال لمرة واحدة في السنة.	
٤٤			المكافآت المعنوية (إصدار شهادات شكر. تقدير. هدايا).	
٤٥			الانتداب داخل المملكة للأمين العام.	الانتداب الداخلي

-	إعداد	-	الانتداب داخل المملكة للمدير التنفيذي.		٤٦
إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	اعتماد	-	الانتداب داخل المملكة لمدراة الإدارات وبقى الموظفين.		٤٧
-	إخطار	اعتماد	الانتداب خارج المملكة للأمين العام.	الانتداب خارج المملكة للأمين العام.	٤٨
-	إعداد	-	الانتداب خارج المملكة للمدير التنفيذي.	الانتداب خارج المملكة للمدير التنفيذي.	٤٩
إعداد	توصية	-	الانتداب خارج المملكة لمدراة الإدارات وبقى الموظفين.	الانتداب خارج المملكة لمدراة الإدارات وبقى الموظفين.	٥٠
-	-	إعداد/ اعتماد	اعتمد تقارير تقييم الأداء السنوي للأمين العام.	اعتمد تقارير تقييم الأداء السنوي للأمين العام.	٥١
-	إخطار	اعتماد	اعتمد تقارير تقييم الأداء السنوي للمدير التنفيذي.	اعتمد تقارير تقييم الأداء السنوي للمدير التنفيذي.	٥٢
إخطار	إعداد	-	اعتمد تقارير تقييم الأداء السنوي لمدراة الإدارات.	اعتمد تقارير تقييم الأداء السنوي لمدراة الإدارات.	٥٣
إخطار	اعتماد	-	اعتمد تقارير تقييم الأداء السنوي لرؤساء الأقسام وبقى الموظفين.	اعتمد تقارير تقييم الأداء السنوي لرؤساء الأقسام وبقى الموظفين.	٥٤
-	-	اعتماد	طلب إجراء مسألة مع المدير العام.	طلب إجراء مسألة مع المدير العام.	٥٥
-	إخطار	اعتماد	طلب إجراء مسألة مع المدير التنفيذي.	طلب إجراء مسألة مع المدير التنفيذي.	٥٦
إعداد	اعتماد	-	طلب إجراء مسألة مع مدراة الإدارات ورؤساء الأقسام وبقى الموظفين.	طلب إجراء مسألة مع مدراة الإدارات ورؤساء الأقسام وبقى الموظفين.	٥٧
-	-	إعداد/ اعتماد	اعتمد تشكيل لجنة للنظر في التظلم المقدم من قبل المدير العام وإعداد تقرير بذلك.	اعتمد تشكيل لجنة للنظر في التظلم المقدم من قبل المدير العام وإعداد تقرير بذلك.	٥٨
-	-	إعداد/ اعتماد	اعتمد تشكيل لجنة للنظر في التظلم المقدم من قبل المدير التنفيذي وإعداد تقرير بذلك.	اعتمد تشكيل لجنة للنظر في التظلم المقدم من قبل المدير التنفيذي وإعداد تقرير بذلك.	٥٩
-	-	-	اعتمد تشكيل لجنة للنظر في التظلم المقدم من قبل مدراة الإدارات وإعداد تقرير بذلك.	اعتمد تشكيل لجنة للنظر في التظلم المقدم من قبل مدراة الإدارات وإعداد تقرير بذلك.	٦٠
-	اعتماد	-	اعتمد تشكيل لجنة للنظر في التظلم المقدم من قبل رؤساء الأقسام وبقى الموظفين وإعداد تقرير بذلك.	اعتمد تشكيل لجنة للنظر في التظلم المقدم من قبل رؤساء الأقسام وبقى الموظفين وإعداد تقرير بذلك.	٦١
-	إخطار	اعتماد	اعتمد الإجازات الخاصة بأنواعها للأمين العام.	اعتمد الإجازات الخاصة بأنواعها للأمين العام.	٦٢
إخطار	إعداد	-	اعتمد الإجازات الخاصة بأنواعها للمدير التنفيذي.	اعتمد الإجازات الخاصة بأنواعها للمدير التنفيذي.	٦٣
إعداد	اعتماد	-	اعتمد الإجازات الخاصة بأنواعها لمدراة الإدارات.	اعتمد الإجازات الخاصة بأنواعها لمدراة الإدارات.	٦٤
اعتماد	إخطار	-	اعتمد الإجازات الخاصة بأنواعها لرؤساء الأقسام وبقى الموظفين.	اعتمد الإجازات الخاصة بأنواعها لرؤساء الأقسام وبقى الموظفين.	٦٥
-	إخطار	اعتماد	الموافقة على تمديد أو تأخير أو إلغاء أو نقصير أو قطع الإجازة السنوية للأمين العام.	الموافقة على تمديد أو تأخير أو إلغاء أو نقصير أو قطع الإجازة السنوية للأمين العام.	٦٦

٦٧			الموافقة على تمديد أو تأخير أو إلغاء أو تقصير أو قطع الإجازة السنوية للمدير التنفيذي.	-	إخطار	إعداد
٦٨			الموافقة على تمديد أو تأخير أو إلغاء أو تقصير أو قطع الإجازة السنوية لمدراء الإدارات.	-	إعداد	اعتماد
٦٩			الموافقة على تمديد أو تأخير أو إلغاء أو تقصير أو قطع الإجازة السنوية لرؤساء الأقسام وبقى الموظف.	-	إعداد	اعتماد
٧٠			اعتماد الإجازات الجماعية للأعياد (إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى المبارك)	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	توصية
٧١			اعتماد العطل الجماعية الرسمية (العطل الأسبوعية وعطلة اليوم الوطني السعودي)	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	توصية
٧٢			البيت النهائي في الخلافات الناتجة عن تضارب مواعيد الإجازات السنوية للموظفين وتحديد الأولوية في ذلك.	-	إعداد	اعتماد
٧٣			تغيير المسميات الوظيفية على مستوى الهيكل التنظيمي المعتمد.	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	توصية
٧٤			تغيير المسميات الوظيفية على مستوى الموظفين.	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	اعتماد
٧٥			نقل موظف داخل القسم نفسه أو لقسم آخر داخل نفس الإدارة.	-	إعداد	اعتماد
٧٦			نقل موظف لقسم آخر في إدارة أخرى.	-	إعداد	اعتماد
٧٧			إضافة موظف لبوليصة التأمين الطبي.	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	اعتماد
٧٨			استبعاد موظف لبوليصة التأمين الطبي.	-	إعداد	اعتماد
٧٩			إضافة مشترك جديد في التأمينات الاجتماعية.	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	اعتماد
٨٠			استبعاد مشترك من التأمينات الاجتماعية.	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	اعتماد
٨١			اعتماد التكليف بالعمل خارج الدوام.	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	اعتماد
٨٢			اعتماد دفع بدل ساعات إضافية بمحض تصريح معتمد مسبق من صاحب الصلاحية.	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	إخطار
٨٣			اعتماد كشوف الحضور والانصراف اليومية.	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	إخطار
٨٤			اعتماد الحركة الشهرية للحضور والغياب.	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	إخطار
٨٥			اعتماد كشوف الأجر والرواتب والبدلات الشهرية.	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	اعتماد
٨٦			اعتماد تسويات استحقاقات العاملين.	-	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)	اعتماد

٨٧	اعتماد صرف قيمة مصاريف السفر الفعلية عند قيام أو انتهاء خدمة الموظف.	-	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٨٨	اعتماد توقيع الجزاءات على مدراء الإدارات.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٨٩	اعتماد توقيع الجزاءات على رؤساء الأقسام وبقى الموظفين.	-	اعتماد	اعتماد
٩٠	الموافقة على استخدام سيارات الجمعية في أغراض العمل.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٩١	الموافقة على استثناء الموظف لحضور دورة تدريبية قبل انتهاء مدة العمل النظامية المحددة.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٩٢	التصريح بالبقاء في مقر العمل أو الدخول إليه والخروج منه خارج أوائل العام الرسمي.	-	اعتماد	اعتماد
٩٣	الموافقة على تأخير الموظف في الحضور إلى العمل أو المغادره من مكان العمل قرابة محدثة.	-	إخطار	اعتماد
٩٤	إعفاء الموظف خلال فترة التجربة الأولى على الوظيفة.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٩٥	إعفاء الموظف المستقيل أو المفصل من فترة شهري الإنذار.	-	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٩٦	تمديد خدمة الموظف الذي وصل لسن التقاعد.	-	توصية	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٩٧	دفع رسوم استهلاك الطاقة الكهربائية.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٩٨	دفع رسوم الاتصالات الثابتة والحوال.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
٩٩	تسديد اشتراك التأمينات الشهري.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
١٠٠	سداد الغرامات والمخالفات التي ترصد على الجمعية من قبل الجهات الحكومية والجهات الخارجية.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
١٠١	صرف إعانات عينية من المستودع.	-	-	اعتماد
١٠٢	شراء (طباعة) مطبوعات مستندات رسمية للجمعية.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
١٠٣	شراء (طباعة) كروت شخصية.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)
١٠٤	شراء (طباعة) إعلانات وبروشورات.	-	اعتماد	إعداد (الشؤون الإدارية والمالية)

